

قرار

الموضوع: الشروط العامة لوصول المنظمات الدولية إلى النشرات البرتقالية

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - انتربول، المجتمعمة في دورتها الـ 73 في كانون/المكسيك من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 ،

إذ تذكر بأهداف المنظمة كما هي مبيّنة في المادة 2 من القانون الأساسي،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير AG-2004-RAP-26 الذي يُقترح فيه صك قانوني للمنظمات الدولية بشأن إحالة المعلومات المتعلقة بالتهديدات والشبكة،

وإذ تدرك أن المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الملحق 1 للتقرير المذكور قد تشكل أهدافاً لتهديدات وشبكة من شأنها إلحاق ضرر بالغ بالأشخاص و/أو الممتلكات،

وإذ تُقر بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الأولمبية الدولية قد تتعرض هي أيضاً لتهديدات وشبكة،

وإذ تدرك أيضاً صلة هذه التهديدات بأفعال إرهابية،

تقرّ الاستنتاجات التي توصل إليها التقرير AG-2004-RAP-26 بخصوص ضرورة تسهيل إحالة المعلومات بشأن هذه التهديدات لمكافحة الإرهاب والحيلولة دون تناميها،

وتقرّ استحداث صكّ بعنوان "الشروط العامة لوصول المنظمات الدولية إلى النشرات البرتقالية" أدرج نصه في الملحق 2 للتقرير AG-2004-RAP-26 ،

تدعو المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الملحق 1 للتقرير المذكور وكذلك المنظمات الثلاث المذكورة أعلاه إلى إعلام المنظمة بانضمامها إلى الصكّ المذكور،

تقرر تعيين الأمين العام باعتباره الجهة التي تودع لديها اتفاقات انضمام المنظمات المذكورة،

تحوّل الأمين العام صلاحية قبول إشعارات الانضمام إلى الشروط العامة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الملحق 1 للتقرير المذكور وكذلك المنظمات الثلاث المذكورة أعلاه،

تحوّل الأمين العام صلاحية منح حق الوصول إلى النشرات البرتقالية مؤقتاً إلى منظمات دولية حكومية أخرى، في الحالات الطارئة وشريطة التزامها بالشروط العامة المبيّنة في الملحق 2 وموافقة الجمعية العامة لاحقاً،

تطلب من الأمين العام أن يحيل إليها تقريراً بشأن أي حق وصول مؤقت يجري منحه لمنظمة دولية حكومية.

إعتمد